



## من ابْتَاع طَعَاماً فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ابْتَاع طَعَاماً فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ»، وفي لفظه: «حتى يَقْبَضَهُ».

[صحيح] [متفق عليه]

لما كان قبض الطعام من متممات العقد، ومكملات الملك، نهي المشترى عن بيع الطعام حتى يقبضه ويستوفيه، ويكون تحت يده وتصرفه، وكذلك كل سلعة غير الطعام، ويلتحق بالبيع بعض عقود التي تدخل في حكمه كالإجارة، والهبة على عوض، والرهن، والحوالة، أما فيما عدا البيع وما يجري مجرىه، فيجوز التصرف فيه.

### معاني الكلمات

ابْتَاع اشتري.

طَعَاماً كل مطعم، من مأكولات ومشروبات.

حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ بالكيل بأن يكيله البائع.

حتى يَقْبَضَهُ المشترى، وفي القبض زيادة عن الاستيفاء لأنه قد يستوفيه بالكيل ولا يقبضه المشترى بل يحبسه عنده لينقذه الثمن مثلاً.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5837>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

